

سنن البيهقي الكبرى

947 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن صالح عن بن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقدها من جزع طفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فأنزل الله تعالى على رسول الله ﷺ آية رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط قال بن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس وبلغنا أن أبا بكر قال لعائشة والله ما علمت أنك لمباركة ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري قال فيه بن عباس وذكر ضربتين كما ذكر بن أبي ذئب ويونس وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله تعالى في حديث عمار بن ياسر هذا إن كان تيممهم إلى المناكب بأمر رسول الله ﷺ فهو منسوخ لأن عمارا أخبره بأن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده فخالفه فهو له ناسخ قال الشافعي وروي عن عمار أن النبي ﷺ أمره أن يتيمم وجهه وكفيه